

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### تسمية مؤسسة التعليم العالي

#### مقرر رقم ..... مؤرخ في .....

#### يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة التدريب لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص.

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 90 و99 منه،

- وبمقتضى القرار رقم ..... المؤرخ في ..... والمتضمن تأهيل (تسمية المؤسسة) لضمان التكوين ما بعد التدرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية المبرمة بين (اسم مؤسسة التعليم العالي) و(اسم المؤسسة المستخرجة) بتاريخ اليوم / الشهر / السنة،

- وباقتراح من المجلس العلمي لكلية ... / معهد ... / اللجنة العلمية لقسم المدرسة العليا ... طبقا لمحضر اجتماعه (ها) المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يُرخصُ للطالب(ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة مذكرة التدريب لنيل شهادة التكوين ما بعد التدرج المتخصص والموسومة ب (عنوان المذكرة).

المادة 2: تتشكل لجنة المناقشة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1				رئيسا
2				مشرفا، مقررا
3				عضو



المادة 3: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (المدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة ومسؤول المؤسسة المستخدمة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 4: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

حُرِّب (الولاية)، في: .....

المدير

